آثار الحكم بدفع الدعوى والطعن فيها
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

The effects of the judgement by paying the lawsuitand challenging it, a comparative study between Islamic jurisprudence and law

الباحث الأول

محمد عبد الكريم سليم اللصاصمة

Mohammed Abd ALKarim Saleem Al-Ssmeh

alfaresabu@gmail.com

الباحث الثاني

د. عبد الحميد المجالي

جامعة مؤتة

Dr. Abdul Hamid Ibrahim Al-Majali

The workplace: University of mutah

d_majali@mutah.edu.jo

الملخص

يتناول البحث دراسة موضوع متعلق بالدعوى القضائية، وهي ما يتعلق بطرق دفع المدعي لدعوى المدى عليه؛ حيث هدف البحث إلى بيان آثار الحكم بدفع الدعوى والطعن فيها على اختلاف أنواعها في الفقه والقانون، فتناول البحث مفهوم دفع الدعوى وأنواعه عند الفقهاء والقانونيين، والفروق التي تميز بها كل نوع منها عن الآخر، من حيث علاقته بالدعوى وموضوعها وإجراءاتها، وانتهائها أو إمكان استئنافها، والآثار المترتبة على كل نوع من أنواع الدعوى للدعوى القضائية، عند كل من الفقهاء والقانونيين.

وانقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولت الموضوعات المتعلقة بمفهوم دفع الدعوى وأنواع دفع الدعوى وآثارها، وخلص البحث إلى بعض النتائج، منها تعدد أنواع الدعوى للدعوى القضائية، وهي (الموضوعي، والشكلي، والدفع بعدم قبول الدعوى)، والذي يتعلق بموضوع الدعوى من أنواع الدعوى هو الدفع الموشوعي، وأما الدفع الشكلي فإنه لا يمس موضوع الدعوى القضائية، وإنما يمس مخالفة الإجراءات القانونية في سير الدعوى القضائية، وأما الدفع بعدم قبول الدعوى فغرضه إنكار الخصم سلطة خصم المدعي في استعمال الدعوى، ويترتب على هذا التنوع في الدعوى اختلاف إجراءات الدفع وقوتها في التأثير، واختلاف الآثار المترتبة على كل نوع من هذه الأنواع.

الكلمات المفتاحية: (الحكم، الدعوى، دفع، القضاء, الطعن).

Abstract:

The effects of the ruling to dismiss the lawsuit and appeal it

The research deals with the study of a topic related to the lawsuit, which is related to the ways the plaintiff pays the lawsuit against him. The research aimed to explain the effects of the ruling to dismiss the lawsuit and challenge it, regardless of its types in jurisprudence and law. The research dealt with the concept of filing the lawsuit and its types according to jurists and jurists, and the differences that distinguish each type from the other, in terms of its relationship to the lawsuit, its subject matter, its procedures, its termination or the possibility of appealing it. And the implications of each type of lawsuit for the lawsuit, according to both jurists and jurists.

The research was divided into three sections, which dealt with topics related to the concept of pleading a lawsuit, the types of pleading a lawsuit and its effects. The research came to some results, including the multiple types of lawsuit for a lawsuit, namely (substantive, formal, and the defense of inadmissibility of the lawsuit), which is related to the subject of the lawsuit. Among the types of lawsuit is The substantive defense, as for the formal defense, does not affect the subject of the lawsuit, but rather affects the violation of legal procedures in the course of the lawsuit. As for the defense of inadmissibility of the lawsuit, its purpose is to deny the opponent the authority of the plaintiff's opponent to use the lawsuit, and this diversity in the lawsuit results in the difference in the defense procedures and their power to influence. The effects of each of these types differ.

Keywords: (judgment, oath, defense, judiciary, appeal).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فهذا بحث يتناول أمرًا مهمًّا يتعلق بالخصومة في الدعاوى القضائية، بين المدعي والمدعى عليه؛ حيث إنه يرتكز على جانب المدعى عليه، والوسائل التي يدفع بها دعوى المدعي عليه، وأنواع هذه الدفوع، وبحث الآثار القانونية والفقهية المترتبة على طرق دفع الدعوى، وفق أدبيات البحث الآتية:

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات المتعلقة بالدعوى القضائية، وبدفع الدعوى، ومنها ما تناول الدعوى بشكل عام، وفي خلال كتابته تناول موضوع دفع الدعوى، كما هو الحال في كتاب نظرية الدعوى) للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، وهو من أبرز الكتب التي تناولت موضوع الدعوى من وجهة شرعية قانونية.

ومن الدراسات ما تناول موضوع دفع الدعوى بشكل مخصوص، كبحث الدكتورة آمنة العقيلي المعنون بـ(آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون) ودراسة قاسم بني بكر بعنوان (نظرة الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون) وهي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الأردنية بإشراف عبد الله الكيلاني، قدمت عام ٢٠٠٥م.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في دراسة آثار الحكم بدفع الدعوى والطعن فيها، ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم دفع الدعوى والطعن فيها؟

٢- ما أنواع الدفع للدعوى في الفقه والقانون، وما الفروق بينها؟

٣- ما آثار دفع الدعوى في الفقه الإسلامي والقانون؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان آثار الحكم بدفع الدعوى والطعن فيها على اختلاف أنواعها في الفقه والقانون، وهذا الهدف الرئيس يتفرع عنه الأهداف الآتية:

١- بيان مفهوم دفع الدعوى والطعن فيها.

٢- بيان أنواع الدفوع للدعوى في الفقه والقانون وإيضاح الفروق بينها.

٣- بيان آثار دفع الدعوى في الفقه والقانون.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يقدمه من الكلام على دفع الدعوى القضائية ، والمقارنة بين كلام الفقهاء والقانونيين في هذا المجال، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون فيما يتعلق بدفع الدعوى القانونية.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في بحثه:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بمحاولة استقراء كلام الفقهاء والقانونيين في تعريف دفع الدعوى وبيان أنواعها والآثار المترتبة عليها.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تعريفات الدعوى والوقوف على أنواعها من خلال تعريفاتها عند الفقهاء والقانونيين، وبيان الأثر المترتب على كل نوع من أنواع دفع الدعوى، وبيان التفاصيل المتعلقة بها.

٣- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين دفع الدعوى في الفقه والقانون، والمقارنة بين أنواع دفع الدعوى في كل منهما والآثار المترتبة عليها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دفع الدعوى:

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدعوى

المطلب الثاني: بيان مفهوم دفع الدعوى.

المبحث الثاني: أنواع دفع الدعوى في الفقه والقانون:

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع دفع الدعوى في الفقه

المطلب الثاني: أنواع دفع الدعوى في القانون.

المطلب الثالث: الفروق بين أنواع دفع الدعوى.

المبحث الثالث: آثار دفع الدعوى في الفقه والقانون:

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: آثار دفع الدعوى في الفقه.

المطلب الثاني: آثار دفع الدعوى في القانون.

خاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول
تعريف دفع الدعوى

لا بد قبل البدء في الكلام على دفع الدعوى من تعريف الدعوى وبيان مفهوم دفع الدعوى، وهو ما سأتناوله في هذا المبحث، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدعوى:

الدعوى: لغة: اسم مصدر للفعل (ادّعى) والمقصود بها الطلب أو الدعاء، والمعنى اللغوي المناسب للتعريف الاصطلاحي الآتي للدعوى هو أنها قول يقصد به الإنسان طلب حقٍّ على غيره(١).

واصطلاحًا: عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦١٣) بأنها: «طلب أحد حقَّه من آخر في حضور القاضي، ويقال له: المدعي، وللآخر: المدعى عليه»(٢). فهذا التعريف بين حقيقة الدعوى، وبين طرفيها وهما المدعي والمدعى عليه.

وعرفها غيرهم بأنها: «طلب أحد حقه من آخر قولًا أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه، أو إلى الشخص الذي ينوب عنه»(٣).

وعرفها الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين بأنها: «قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حقٍّ له أو لمن يمثله أو حمايته»(٤).

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، ، (١٩٩٦م) ط١، (٧٨٥/١).

(٢) لجنة مكونة من عدة علماء من الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (ط١)، كراتشي: مكنة نور محمد ، (ص ٣٢٠).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ط١، تعريب فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، (١٧٣/٤).

(٤) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، ، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ط٢، الأردن: دار النفائس، (ص ٨٢).

المطلب الثاني: بيان مفهوم دفع الدعوى:

الدفع: لغة: مصدر للفعل (دفع) ومادة الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء، يقال: دفعت الشيء أدفعه دفعًا، ودافع الله عنه السوء دفاعًا[1].

ودفع الدعوى اصطلاحًا: لم يعرف الفقهاء المتقدمون دفع الدعوى؛ ارتكازًا منهم على أنها نوع من الدعاوى ينقلب من المدعى عليه في الأصل على المدعي، بحيث يقصد به أحد أمرين: إما أن يقسط الخصومة عن المطلوب منه، بحيث لا يستطيع المدعي توجيه المطالبة إليه، أو أن يسقط دعوى المدعي بحيث لا يجب للمدعي أي حق له على المطلوب[2].

وإنما ورد تعريفها عند المعاصرين على النحو الآتي بناء على ما سبق في بيان حقيقة دفع الدعوى عند الفقهاء:

فعُرفت بأنها: «دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصمًا، يقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي»[3].

ويمكن تعريفها بأنها الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه المدعي بقصد تفادي الحكم لخصمه من القاضي بما يدعيه.

وورد تعريفها في المادة (١٦٣١) من مجلة الأحكام العدلية بأنها: «الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي»[4].

وتوضيح ذلك بالمثال: وهو أنه إذا ادعى أحد من جهة القرض مبلغًا ماليًّا، وقال المدعى عليه: إني كنت أديت ذلك له، أو أن المدعي أبرأني من ذلك، أو كنا تصالحنا، أو ليس هذا المبلغ الذي أخذته قرضًا بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته له أو أن فلانًا قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا وكذا من المال، وأنت دفعت لي المبلغ المذكور، يكون المدعى عليه قد دفع دعوى المدعي ضده. وكذا إذا ادعى أحد بالمال الذي هو في يد غيره

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (ط٣)، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، مادة (دفع) (٢٨٨/٢).

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية قانون المرافعات، (ص ٥٦٨).

(٣) يُنظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٦٨)، قراعة، علي، (١٣٤٤هـ)، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مصر: مطبعة الرغائب، (ص ٥٤)، الأبياني، محمد زيد، (١٩٢٤م)، مباحث المرافعات، (ب.ط)، مصر: المطابع الأميرية، (ص ٤٤).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، (ص ٣٢٤).

بأنه مالي وأحاب عليه بأنك حينما ادعيت هذا المال كنت قد شهدت لدعواه، يكون قد دفع دعوى المدعي[١].

(١) مجلة الأحكام العدلية، (ص ٣٢٤- ٣٢٥).

المبحث الثاني
أنواع دفع الدعوى في الفقه والقانون

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع دفع الدعوى في الفقه:

وفقًا لمفهوم دفع الدعوى عند الفقهاء، فإن دفع الدعوى عندهم ينقسم إلى قسمين:

١- الدفع الموضوعي للدعوى، وهذه التسمية هي لمضمون هذا النوع وإن لم يذكرها الفقهاء، ويقصد بها الدفع الذي يكون غرضه إبطالب نفس دعوى المدعي وما يرمي إليه من غاية دعواه، حيث يتعرض فيها دافع الدعوى لصدق المدعي في الدعوى الأصلية أو كذبه[١].

ومثاله: أن يدعي المدعى عليه على المدعي في دعوى العين أنه اشتراها منه وقبضها، فانتقلت العين إلى يده بطريقة شرعية[٢].

٢- دفع الخصومة: وهو ما يسمى عند القانونيين: (الدفع بعدم قبول الدعوى)، كما سيأتي، ويُقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون تعرض لصدق المدغي أو كذبه في دعواه[٣].

ومن صور دفع الخصومة:

أ) الدفع بإنكار المدعى عليه لصفته في الخصومة.

ب) دفع المدعى عليه بنقصان أهلية المدعي أو نقصان أهليته هو بنفسه.

ج) الدفع بكون الدعوى ليس لهلاا غرض صحيح، أي: تخلف شرط فائدة الدعوى[٤].

المطلب الثاني: أنواع دفع الدعوى في القانون:

يقسم القانونيون دفع الدعوى إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الأصول القضائية، (ص ٥٥)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (ص ٥٧٠).

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٧٠).

(٣) الأصول القضائية، (ص ٥٥)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٧٠).

(٤) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٧٠، ٥٧٥).

الأول: الدفوع الشكلية: وتسمى (الدفوع الإجرائية)؛ لأنها تتعلق بالإجراءات التي يحددها المشرع القانوني للسير في إجراءات الدعوى القضائية.

وفد عرف المستشار مصطفى مجدي هرجه الدفع الشكلي بأنه: «وسيلة دفاع توجه إلى إجراءات الخصومة، دون المساس بأصل الحق المدعى به، ويقصد به تفادي الحكم مؤقّتًا في الموضوع»(١).

وعرفه المحامي إلياس أبو عيد بأنه: «عائق مرقت يوجه ضد إجراءات الدعوى الأصولية، ضد صحة هذه الإجراءات، دون أن يتعرض إلى أساس الحق أو إلى سقوط الدعوى»(٢).

وعرفها الأستاذ عمر زودة بأنها: «الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية وفي إنكار اختصاص المحكمة»(٣).

والدفع الشكلي يعد واحدة من الحقوق الإجرائية، فإن تم مباشرة إجراءات الخصومة خلافًا للشكل أو الترتيب أو الميعاد المقرر قانونًا نتج عن ذلك بطلان العمل الإجرائي، وتولد عنه دفع شكلي من قبل المُدَّعى عليه.

ومما سبق يتبين أن مفهوم الدفوع الشكلية هو: دفوع تطعن في إجراءات الخصومة قصد تفادي الحكم فيها مؤقتًا، وهي لا تمس أصل الحق المدعى به؛ لذا يجب إثارتها في آن واحد، قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو الدفع بعد القبول حسب الإجراءات القانونية لدى الجهة القضائية المختصة(٤).

ومن صور الدفوع الشكلية:

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها، أي أن النزاع في موضوع الدعوى ليس داخلًا تحت ولاية المحكمة التي رُفعت الدعوى إليها، فيمنع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة عندها(٥).

---

(١) الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصطفى مجدي هرجه ، (١٩٩٥م)، (د.ط)، مصر: دار محمود للنشر، (ص ٦).

(٢) الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، أبو عيد، إلياس، (٢٠١٤م)، (ب. ط)، بيروت: مكتبة زين الحقوية، (ص ١٩).

(٣) الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، زودة، عمر، (ب. ت. ن)، (د.ط)، الجزائر، انسيكلوبيديا للنشر، (ص ٢٥٩).

(٤) نظرية الدفوع، أبو الوفاء، أحمد، (ب. ت. ن)، (ب.ط)، الإسكندرية: منشأة المعارف، (ص ١٦٩).

(٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ١٩٠).

٢- الدفع ببطلان إحدى الأوراق اللازمة في المرافعة[١].

٣- الدفوع المقصود منها وقف البر في الدعوى؛ كالدفع لطلب الاطلاع على مستندات الخصم في الدعوى[٢].

الثاني: الدفع بعدم قبول الدعوى: وهو الدفع الذي ينكر فيه الخصم سلطة خصم المدعي في استعمال الدعوى، فهذا الدفع يتعلق بالطعن في حق المدعي في رفع دعواه، ولا يتعلق بالحق المدعى به ذاته[٣].

مثاله: أن يزعم المدعى عليه انقضاء صفة الخصم أو سبق صدور حكم في الموضوع، أو غير ذلك.

وتستند فكرة عدم قبول للدعوى إما على وجود عيب في الطلب أو الدفع أو الطعن كعمل إجرائي، سواء كالن العيب متعلقًا بالشكل أم بالموضوع، وإما لعدم توفر المصلحة في الإجراء، أو أن المصلحة الموجودة غير قانونية، أو غير حالة وقائمة، أو لم تتوافر الصفة في المدعي أو المدعى عليه[٤].

فهي متعلقة بالوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقَّه، وما إذا كان من الجائز استعمالها، أو أن شرط هذا الاستعمال غير متوافر.

ومن صور الدفع بعدم قبول الدعوى، وفق ما سبق: الدفع بعدم المصلحة في الدعوى على اختلاف في هذه الصورة، إذ جعلها أبو الوفاء ضمن صور الدفع الموضوعية[٥].

الثالث: الدفوع الموضوعية: وهي دفوع يتقدم بها المدعى عليه ليواجه بها الدعوى المقامة ضده من المدعي، فينكر بها عليه ما يدعيه، لذا يعرف الفقه القانوني الدفوع الموضوعية بأنها

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية، (ص ٢٨٨) ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٨١).

(٢) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ١٥٠)، المرافعات المدنية والتجارية، (ص ٢٨٨) ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٨١- ٥٨٢).

(٣) يُنظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ١٧)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٦٧).

(٤) النظرية العامة للدفوع المدنية، إبراهيم حرب محيسن، ، (٢٠٠٨م)، (ط١)، الأردن: دار الفلاح، (ص ٤٠).

(٥) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ٧٩٣)، ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ، (ص ٥٧٧).

تلك الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى القضائية، وينازع بها الخصم في الحق المدعى به[١].

وعرف أيضًا بأنه هو الدفع الذي يوجه إلى ذات الحق؛ كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاءه، كالدفع ببطلان حق الحضانة، والدفع بانقاضء الدين بالوفاء[٢].

فالدفوع الموضوعية تتعلق بموضوع الدعوى أو أصل الحق، فأساسها المنازعة في نشوء الحق أ بقائه، أو مقداره، ساعية بذلك إلى رفض طلبات الخصم عامة.

ومن صور الدفوع الموضوعية[٣]:

١- إنكار الدعوى كلها أو إنكار جزء أساسي منها، وهذا هو الإنكار أو التنصل دون إيراد أي وقائع جديدة.

٢- قد يعترف بالوقائع الواردة في الدعوى مع ادعاء وقائع أخرى في مواجهتها تجردها من فعاليتها، فإذا أبرم المدعى عليه عقدًا ما فإن عليه الاعتراف به مع تجنب نتائجه بأن يدعي التقادم أو الفسخ أو إخلال المدعي بالعقد وذلك حسب الأحوال.

٣- أن يقابل الدعوى مع اعترافه بصحتها باعتراض قانوني يحول دون إقامتها.

المطلب الثالث: الفروق بين أنواع دفع الدعوى:

من خلال النظر فيما سبق من أنواع الدفوع في الفقه والقانون، يتبين عدة أمور:

١- أن الفقهاء لم يتنولوا أحد أنواع الدفوع عند القانونين بالبحث، وهو الدفوع الشكلية للدعوى، وذلك أنها تتناول الأمور الإجرائية والإدارية في سير الدعوى، وهو أمر إنما يهتم به كثيرًا المشرع الوضعي؛ بحيث يُطلب من المدعي السير في دعواه وفق ما نصَّ عليه المشرّع؛ فإذا لم يتبع المدعي في رفع الدعوى هذا المنصوص عليه في القانون حُقَّ للمدعى عليه دفع الدعوى ونقضها، كأن يرفع المدعي الدعوى عند المحكمة غير المختصة، أو يغفل إحدى الإجراءات أو الأوراق الثبوتية المطلوبة، أو ينفذها بشكل خاطئ[٤].

---

(١) الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رمزي سيف، ، (١٩٥٩م)، ط١، مصر، مكتبة النهضة، (ص ٤٠٣).

(٢) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ١٧، ٢٠)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ، (ص ٥٧٥).

(٣) يُنظر: قانون الإجراءات المدنية، محمد الشيخ عمر، ، (٢٠٠٨م)، (ط٨)، الخرطوم، (٢٤٨/١).

(٤) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ، (ص ٥٦٩).

٢- الفرق بين أنواع الدفوع القانونية الثلاثة يتمثل في الأمور الآتية:

أ) الدفوع الشكلية تبدأ قبل التكلم في موضوع الدعوى؛ أي في بدء النزاع، وإلا سقط الحق في الإدلاء بها على اعتبار أن صاحب الحق فيها قد تناول عنها، وهذا بالنسبة إلى الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام، أما الدفع٩ التي تتعلق بالنظام العام فيجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى؛ كالدفع بعدم اختصاص المحكمة، وأما الدفع الموضوعي فليس هنالك قيد على إبدائه في أي مرحلة كانت أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة[١].

ب) يجب إبداء جميع الدفوع الشكلية معًا وبأسبابها قبل التكلم في الموضوع، وإلا سقط الحق فيما لم يبتدئ منها ما لم يتصل بالنظام العام، وعلى ذلك يعد تنازلًا عن الدفع الشكلي مجرد تقديم دفع آخر عليه، أما في الدفوع الموضوعية فلا يعد تنازلًا عن الدفع مجرد تقديم دفع آخر عليه[٢].

ج) تتوجه الدفوع بعد القبول ليس إلى ذات الحق المُدعى به، كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، ولا إلى إجراءات الخصومة كما هو الشأن في الدفوع الشكلية (الإجرائية)، وإنما إلى حق الدعوى ذاته، منكرة وجودها استنادًا إلى عدم توافر الشروط التي يطلبها القانون لقبولها، سواء كانت من الشروط العامة التي ينبغي توافرها لسامع الدعوى، أم من الشروط الخاصة بالدعوى المقدم بشأنها الدفع[٣].

د) إن المحكمة كقاعدة عامة تقتضي الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع؛ لأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنينا عن التعرض للموضوع؛ إذ يترتب على قبوله إنهاء الخصومة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تضم الدفع الشكلي للموضوع إذا رأت أن الفصل فيه يستلزم بحث الموضوع، وفي هذه الحالة تصدر فيها حكمة واحدة بشرط أن تبين في حكمها ما قضت به في كل منها.

هـ) إن الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق، وبالتالي لا يترتب عليه انقضاء الخصومة أمام المحكمة، كمال هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص، أو ببطلان ورقة التكليف بالحضور، ويجوز تجديد الخصومة بمراعاة الإجراءات الصحيح إذا لم يكن الحق فيها قد سقط لسببٍ من الأسباب، أما الحكم الصادر بقبول

(١) الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ص ٦٠).

(٢) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ١٧٠).

(٣) النظرية العامة للدفوع المدنية، (ص ٤١).

الدفع الموضوعي فيترتب عليه إنهاء النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى.

و) إن إبداء الدفع الموضوعي فيه تعرض للموضوع، والحكم فيه يعد صادرًا في موضوع الدعوى، واستئنافه يعد طرحًا للموضوع على المحكمة الاستئنافية، مما يتعين معه عليها إن هي ألغت الحكم الابتدائي أن تقضي من جديد في الدعوى.

ز) الحكم الصادر في الدفع الشكلي يعد حكمًا فرعيّا أي حكمًا صادرًا قبل الفصل في الموضوع، بينما الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعد حكمًا موضوعيًّا.

٣- يتفق التشريع الإسلامي والقانوني في نوعين من الدفوع، وهما: الدفع الموضوعي؛ أي: الدفع الذي يوجهه المدعى عليه الحق الذي يطالبه به المدعي في دعواه، والآخر: الدفع بعدم قبول الدعوى، وهو ما يسمى عند الفقهاء (دفع الخصومة)، وهو الدفع المتوجه إلى حق المدعي في دعواه المرفوعة[١].

٤- يختلف التشريع القانوني للدفوع عن النظر الفقهي لها من جهة أن المشرع الوضعي اهتم بالدفع الشكلي، بينما لم يكن هذا النوع من الدفوع موضع اهتمام عند الفقهاء؛ لأن الدفع الشكلي يوجه إلى الإجراءات الشكلية التي يشترط القانون اتباعها في سير الدعوى، من أجل أن يترتب عليها آثارها، فهي اعتراض على ما يقوم به الخصم من أعمال قضائية، يقصد الدافع من أجل ذلط تأخير النظر في الدعوى أو رفضها بشكلها الحالي دون المساس في موضوع الدعوى والحق المدعى به[٢].

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ، (ص ٥٦٧).

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ، (ص ٥٨٠- ٥٨١)، المرافعات المدنية والتجارية، (ص ٢٨٨).

المبحث الثالث
آثار دفع الدعوى في الفقه والقانون

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: آثار دفع الدعوى في الفقه:

سبق بيان أن الفقهاء اعتبروا دفع الدعوى دعوى جديدة مستأنفة من المدعى عليه، وعليه فإنها تعامل معاملة الدعوى المستقلة، فمتى وحد الدفع من المدعى عليه في القضية أو ممن له شأن فيها، صار المدعى عليه مدّعيًا، والمدعي مدّعى عليه.

ويترتب على ذلك أن يُعامل القاضي قضية الدفع كمعاملته للدعوى الأصلية؛ بحيث يشترط في طالب الدفع ما يشترط في المدعي الأَلي، والمدعي في القضية الأولى ما يشترط في المدعى عليه في دعوى الدفع.

فيسأل القاضي المدعي الأصلي في الدعوى الأولى عن جوابه بالنسبة للدفع؛ لأنه صار في موقع المدعى عليه؛ فإن أقرّ بما بدفع به خصمه لزمه ذلك، ودفعن دعواه، ومنع من المطالبة بحقه الأصلي في دعواه ومن التعرض للمدعى عليه، وكان للدافع الاحتجاج بالحكم الصادر بقبول دفعه أمام قاضٍ يجدد المدعي دعواه عنده.

فحاصل قبول دفع الدعوى في الفقه وضع حدٍّ نهائي لمطالب المدعي في الدعوى الأصلية، ومنعه من التعرض ثانية لمطلوبه الذي ادعى حقه فيه[1].

المطلب الثاني: آثار دفع الدعوى في القانون:

تختلف آثار قبول الدفع في التشريعات القانونية باختلاف أنواع دفع الدعوى:

أوّلًا: الدفع الموضوعي للدعوى: من جهة قبول الدفع الموضوعي للدعوى يترتب على الحكم الصادر بقبول الدفع إنهاء حق المنازعة في أصل الحق من قبل المدعي على المدعى عليه.

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٥٧٠).

وعليه فإن المدعي يخسر دعواه بشكل قطعي نهائي؛ فلا يستطيع بعدها استئناف رفع دعوى جديدة على المدعى عليه في المدعى به الذي كان موضوع الدعوى الأولى التي قُبل دفعها[١].

كما أن الحكم الصادر في الدعوى لا يتوقف وجوده على دفع دعوى سابقة عليه أو لاحقة له، فالمدعي متى أثبت دعواه حكم بالدعوى، بينما الحكم بدعوى الدفع يتوقف وجوده على وجود دعوى سابقة عليه؛ فلا يمكن تصور وجود دفع دون وجود دعوى سابقة عليه[٢].

ثانيًا: الدفع الشكلي للدعى: بما أن الدفع الشكلي للدعى يمس الإجراءات التي يتبعها المدعي في رفع دعواه؛ فإن قبول المحكمة للدفع الشكلي لا يمس أصل الحق المدعى به، ولا يترتب عليه إنهاء النزاع في المدعى به بين المدعي والمدعى عليه، وإنما تنتهي الخصومة في هذه القضية بعينها أنا المحكمة، دون يهب حق المدعي، وإنما يستطيع تجديد دعواه أو استئنافها من جديد[٣]، فالأثر المترتب على القبول يتمثل في تأخير الدعوى القضائية أو تجديدها، دون ضياع حق المدعي[٤].

وأما في حالة سقوط الدعوى بالتقادم فهذا ليس في حقيقته إنهاءً للحق بسبب الدفع الشكلي، بل بسبب أمر خارجي، وتوضيح ذلك: أن الدعوى قد ينتهي فيها حق المدعي بمرور وقتها، ويسمى هذا (سقوط الحق بالتقادم)، فإذا كان الدفع الشكلي من المدعى عليه قد تسبب في سقوط الحق بالتقادم؛ فهذا الحكم ليس بسبب الدفع الشكلي، بل لاقترانه مع التقادم بالدعوى[٥].

فليست هناك صلة بين الخصومة والحق المدعى به، إلا من ناحية واحدة تتعلق بتقادم خذا الحق، فانعقاد الخصومة يقطع مدة تقادمه، ويبقى هذا الأثر ما بقيت الخصومة، ويكون بمأمن من كل سقوط أساسه مضي المدة، إنما إذا انقضت المدة للدعوى دون الحكم في موضوعها فإنها تزول هي وجميع آثارها، المترتبة عليها، ولا تعد المطالبة بالحق في الخصومة

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٦١٦).
(٢) آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون، آمنة ارشدي، بحث منشور في منجلة دراسات – الجامعة الأردنية، مجلد ٤٠، ٢٠١٣م، (ص ٦٣٨).
(٣) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٦١٦).
(٤) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ١٧٩).
(٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٦١٦- ٦١٧).

المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم[1].

كما أن للدفوع الشكلية أحكامًا تخصها وتترتب عليها آصارها من حين التمسك بها حتى الفصل فيها، من أهمها[2]:

أ) أن وقت إبداء أي دفع شكلي في الدعوى يكون قبل التطرق لموضوع النزاع، وذلك حفاظًا على سلامة الإجراءات لارتباطه بكيفية سقوط الحق والآثار الناجمة عن التمسك بهذه الدفوع من خلال الحكم الصادر في الدفع الشكلي ومدى تعلقه بالقانون مدى استنفاذ المحكمة لولايتها في الدعوى.

ب) ظهور الدفوع الشكلية عند كل شكل يتعلق بالإجراءات، ويأتي الدفع الموضوعي لتعلقه بأصل الحق؛ أي الدفع الشكلي هو الأول لعدم تعلقه بالإجراءات.

ج) يهدف الدفع الشكلي لتأجيل أو توقيف الفصل في أصل الحق حتى تستوفي الدعوى الشكل الصحيح؛ كالدفع بإحالة الدعوى والدفع بعدم الاختصاص.

د) وجود جزاء إجرائي رتبه القانون على مخالفة الشكل، أي إذا قام الخصم بالتعرض لموضوع النزاع ولم يتطرق إلى الدفوع الشكلية يستشف من ذلك تنازله عن التمسك بها.

هـ) وجوب الجمع بين الدفوع الشكلية وإبدائها دفعة واحدة، فعدم إبقاء المدعي مهدّدًا بالدفوع الشكلية في جميع مراحل الدعوى، ومن ثمة تراخي الخصم في إبدائها، يكون نتيجة الفصل في موضوع الدعوى.

و) التمسك بالدفوع الشكلية قبل أي دفع أو دفاع، وإلا سقط الحق فيها، فإذا تمسك المدعى عليه بالدفع الموضوعي أو بالدفع بعدم القبول حيث يترتيب على ذلك سقوط حقه في الدفوع الشكلية.

ز) يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي إذا طلب الخصم رفض طلبات خصمه المتعلقة بالموضوع أو ناقشها أو عرض دفع كل مطلوب منه أو بعضه أو كل إدخال ضمان في الدعوى أو طلب تأجيل لتقديم المستندات التي تثبت براءة ذمته.

---

(١) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ١٦٩).

(٢) الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، عبد الحميد الشواربي، (٢٠٠٠م)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعية، (ص ١١- ١٢)، الدفوع الشرعية، معوض عبد التواب، (٢٠٠١م)، ط٣، مصر: مطبعة الانتصار، (ص ٥٤- ٥٥)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (ص ٢٧٣).

ح) إن طلب تأجيل الدعى من أجل إتمام مساعي المصلحة الجارية بين الطرفين يترتب عليه سقوط الحق في إثارة الدفع الشكلي بعدم تقديم مثل هذه الطلبات.

ط) يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي إذا أبدى المدعى عليه دفعًا بعدم القبول بما من شأنه أن يؤدي إلى زوال الخصومة بغير الحكم.

ي) يعد الصلح بمثابة صورة من صور حق الخصوم في إنهاء الخصومة بصدور حكم فاصل فيها، متى ما تم الاتفاق بين الخصوم على حسم النزاع صلحًا انطوى هذا الاتفاق في حقيقته الواقعية على التنازل عن الحق المدعى به.

ثالثًا: الدفع بعدم قبول الدعوى: وهذا لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يُقضى بعد قبول الدفع ورده، ففي هذه الحالة لا يملك الخصم الاعتراض على هذا الحكم، وإما أن يقضى بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى، فحينها يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال إجراءات الخصومة والآثار القانونية المترتبة على قيامها؛ كقطع مدة التقادم(١).

وتفصيل ذلك: أنه إذا كان على أساس انعدام الصفة أو انتفاء الأهلية فإنه يترتب عليه محو إجراءات الخصومة، مع إمكان استئناف (تجديد) المدعي لدعواه في حال توافر الصفة أو استكمال الأهلية، أما إذا كان على أساس تقادم الدعوى فإن المدعي يخسر حقه في الدعوى بشكل نهائي.

كما أن الحكم بقبول هذا الدفع لا يجوّز حجية الأمر المقضي فيه؛ لأن الحكم الصادر فيه لا يعدّ جحكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى، فالدفع بعدم قبول الدعوى عائق مؤقت يوجه إلى الوسيلة التي قررها القانون لحماية الحق مثل الدفع بإنكار صفة الخصم في حكم محكمة الدرجة الأولى بالدفع بعدم القبول أمام محكمة الاستئناف، فإنها لا تقضي بالموضوع، وإنما تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى؛ لأن هذه المحكمة لم تفصل في الموضوع؛ لذا فإنه تظل ولايتها باقية(٢).

---

(١) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، (ص ٦١٧).

(٢) نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون ، قاسم محمد، بني بكر ، رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني، (٢٠٠٥م)، (ص ٤٧) ,آثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون، (ص ٦٤٣).

الخاتمة

في ختام البحث، فقد توصل الباحث فيه إلى عدد من النتائج:

١- مفهوم دفع الدعوى يُقصد به الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي في الدعوى الأصلية.

٢- تتنوع أنواع دفع الدعوى عند الفقهاء والقانونيين وتفترق من جهة عدم عناية الفقهاء بالدفع الشكلي وهي الإجراءات الشكلية التي ينص عليها المشرّع الوضعي، لذا لم ينص الفقهاء على الدفع بمخالفتها.

٣- تنقسم الدفوع عند الفقهاء إلى الدفع الموضوع الذي يقصد به إبطال حق الخصم في الحق المدعى به، والدعوى بدفع الخصومة، ولكل منها صور يذكرها الفقهاء.

٤- تنقسم الدفع عند القانونيين، إلى ثلاثة أقسام: الدفع الموضوعي، والدفع بعدم قبول الدعوى، والدفع الشكلي، ولكل واحد منها غرض يختلف عن الآخر.

٥- النوع الذي يمس موضوع الدعوى من أنواع الدفع هو الدفع الموضوعي، وأما الشكلي فهو يمس إجراءات سير الدعوى ولا يسمها موضوع الدعوى، وأما الدفع بعدم قبول الدعوى فغرضه إنكار الخصم سلطة خصم المدعي في استعمال الدعوى، ويترتب على هذا التنوع في الدعوى اختلاف إجراءات الدفع وقوتها في التأثير، واختلاف الآثار المترتبة على كل نوع من أنواع الدفوع.

المصادر والمراجع

١- **الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، عمر زودة، ، (ب، ت، ن)، (ب. ط)، الجزائر، انسيكلوبيديا للنشر.

٢- **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، علي قراعة، (١٣٤٤هـ)، (ط١) مصر: مطبعة الرغائب.

٣- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر أفندي حيدر، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ط١، تعريب فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل.

٤- **الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، إلياس أبو عيد، ، (٢٠١٤م)، (ب. ط)، بيروت: مكتبة زين الحقوية

٥- **الدفوع الشرعية**، معوض عبد التواب، ، (٢٠٠١م)، (ط٣)، مصر: مطبعة الانتصار.

٦- **الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية**، عبد الحميد الشواربي ، (٢٠٠٠م)، (ب. ط)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعية.

٧- **الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مصطفى مجدي هرجه، ، (١٩٩٥م)، (د.ط)، مصر: دار محمود للنشر

٨- **قانون الإجراءات المدنية**، محمد الشيخ عمر، ، (٢٠٠٨م)، (ط٨)، الخرطوم.

٩- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهانوي، ، (١٩٩٦م)، ط١، تحقيق علي دحروج، بيروت: مطبعة لبنان.

١٠- لجنة مكونة من عدة علماء من الدولة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (ط١)، كراتشي: مكتبة نور محمد.

١١- **مباحث المرافعات**، محمد زيد الأبياني، ، (١٩٢٤م)، (ب.ط)، مصر: المطابع الأميرية.

١٢- **المرافعات المدنية والتجارية**، عبد الحميد أبو هيف، (١٣٣٣هـ)، القاهرة: مطبعة المعارف.

١٣- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (ط٣)، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر

٤١- **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٥- **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، محمد نعيم ياسين، ، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ط٢، الأردن: دار النفائس.

١٦- **نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون**، قاسم محمد بني بكر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني، ٢٠٠٥م.

١٧- **نظرية الدفوع**، أحمد أبو الوفا ، (ب. ت. ن)، (ب.ط)، الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٨- **النظرية العامة للدفوع المدنية**، إبراهيم حرب محيسن، ، (٢٠٠٨م)، (ط١)، الأردن: دار الفلاح

١٩- **الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، رمزي سيف، ، (١٩٥٩م)، مصر: مكتبة النهضة.